# بحث في بعض المسائل الخلافية في الطلاق

إعداد
فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع *

---

* المستشار في الديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله الأمين، محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد:

فهذا بحث مختصر في بعض من مسائل الخلاف في الطلاق، وهذه المسائل هي:

١- تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي وحكم إيقاع الطلاق البدعي.

٢- الطلاق بالثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متكررة دون أن يتخللها مراجعة، وحكم إيقاع الطلاق به.

٣- تعليق الطلاق بأمر مستقبلي، وحكم إيقاع الطلاق بحصول ذلك الأمر.

٤- وطء المطلق مطلقته الرجعية بدون نية المراجعة هل يعتبر مراجعة؟

٥- وجه اعتبار المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة، وأنها ترث مطلقها إذا توفي وهي لا تزال في العدة ولو لم يراجعها، وأنه يرثها كذلك.

أرجو الله العون والسداد، وهو المستعان.

## تعريف الطلاق

الطلاق فك عقدة النكاح ممن بيده تلك العقدة وهو الزوج أو من ينيبه أو من وليه إذا كان قاصراً بشرط تحقق المصلحة للقاصر في ذلك.

وهو مشروع بكتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴿٢٢٩﴾ ﴾ [البقرة]. وبسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم، لثابت بن قيس: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة»، وبالإجماع بين المسلمين، فهو

منعقد على مشروعيته وعلى إباحته من حيث الجملة، على خلاف بين علماء المسلمين في بعض أحواله وصوره.

ويقع الطلاق بصريح اللفظ وبكناياته الخفية والجلية، وبجده وهزله، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق». وصريح اللفظ في الطلاق لا ينصرف إلى ما لا يدل عليه اللفظ؛ لانحصار المعنى في صريح اللفظ، بخلاف اللفظ الحامل لأكثر من معنى، فيرجع في تعيين المقصود منه إلى نية من صدر منه، وهذا ما تقتضيه الكنايات في الطلاق.

ولا يقع من المكره إكراهاً يغلب على الظن تضرره به ضرراً بالغاً، ولا من فاقد العقل، ولا من الغضبان غضباً يغطي العقل بحيث لا يشعر بما قال. وقد اختلف العلماء في كثير من مسائل الطلاق. وقد أحببت البحث في بعض هذه المسائل مما هي محل الوقوع لكثرة السؤال عنها، ومن أهم ذلك ما يلي:

## المسألة الأولى في الطلاق المعلق:

الطلاق المعلق هو صدور الطلاق ممن أخذ بالساق وهو الزوج، معلَّقاً بحصول أمر مستقبلي، كقول المطلق لزوجته أنت طالق إن خرجت من البيت، أو إذا جاء أبوك من سفره. والطلاق المعلق إما أن يكون معلقاً على حصول أمر مستقبلي بقصد الطلاق، فهذا محل اتفاق بين أهل العلم في وقوعه بحصول ذلك الأمر، كقول المطلق لزوجته- مثالاً: أنت طالق إذا جاء شهر رمضان، أو إذا ولدت ولداً مشوهاً أو أنثى أو نحو ذلك مما يقصد الطلاق بحصوله. ووقوع الطلاق بحصول ذلك الأمر المعلق عليه لا أعرف أحداً من أهل العلم يخالف القول بوقوعه.

وإما أن يكون تعليق الطلاق على أمر مستقبلي لا لقصد الطلاق، وإنما لقصد الحض أو المنع أو التأديب، فهذا الطلاق محل خلاف بين أهل العلم، فجمهورهم يوقعون الطلاق بحصول الأمر المعلق عليه مطلقاً، سواء أكان القصد من تعليق الطلاق حصول الطلاق بتوقيته بذلك، أم كان القصد من التعليق الحض أو المنع.

ويوجهون هذا القول بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق» وبانتفاء النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم وقوعه. وبأن صريح اللفظ لا ينصرف معناه إلى غير ما يدل عليه. ولأن المقاصد لا يرجع إليها في تعيين المراد من اللفظ إلا في حال احتمال اللفظ أكثر من معنى، كألفاظ الكنايات في الطلاق، فيحتاج للفظ الحَمَّال لأكثر من معنى إلى تعيين المقصد منه ممن صدر منه.

والطلاق الصريح المعلق بأمر مستقبلي لا يحتاج إلى تعيين قصد منع أو حض، أرأيت لو طلق الرجل زوجته طلاقاً منجزاً، وقال: إنني لا أقصد الطلاق، وإنما أمزح معها وأهزل في قولي، أو لم أرد الطلاق، وإنما أردت تأديبها. أو أن تطلب الطلاق منه فيجيبها بقوله: أنت طالق، ثم يقول: إنني لا أقصد الطلاق وإنما قصدي إغلاق باب النزاع والخصومة معها. أيقبل منه والحال أنه طلق زوجته بصريح الطلاق؟!

وبهذا التوجيه أخذ جمهور أهل العلم بإيقاعه مطلقاً. وبعض أهل العلم لا يوقعون الطلاق المعلق بأمر مستقبلي بقصد المنع أو الحض، وإنما يعتبرونه يميناً مكفَّرة بكفارة اليمين في حال الحنث بوقوع التعليق. ولا تظهر لي وجاهة هذا القول؛ لمصادمته عموم النص الصريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق»، ولانتفاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم وقوعه

واعتباره يميناً مكفرة. ولكون الطلاق المعلق جاء بلفظ صريح لا يحتاج إلى تعيين القصد منه، ولما عليه أكثر أهل العلم إن لم يكن إجماعاً، على أنه لا يقبل من المطلق طلاقاً صريحاً منجزاً قوله: إنه طلق على سبيل الهزل أو المزح أو لتأديب زوجته، مع أن قوله هذا تعبير عن قصده في الطلاق، وهذا شبيه بقول من يقول في تعليقه الطلاق بلفظ صريح: إنه يقصد الحض أو المنع أو التأديب، فلا يظهر فرق بين الأمرين، والشريعة منزهة عن التمييز في الحكم بين أمرين متماثلين. فإن قلنا باعتبار قصد الحض والمنع فلنقل مثله في اعتبار قصد الهزل والمزح أو التأديب أو إغلاق باب الخصومة والنزاع بين الزوجين في الاستجابة لطلب الزوجة الطلاق. فكل هذه الحالات - قصد الحض أو المنع أو الهزل أو إغلاق باب الخصومة أو التأديب - إذا تم الطلاق فيها بصريح اللفظ فلا يحتاج اللفظ الصريح إلى تعيين قصد لانفراده بمعناه الدال عليه دون غيره.

وخلاصة رأيي في ذلك أن الطلاق بلفظ صريح معلق على أمر مستقبلي يقع بحصول ذلك الأمر مطلقاً، ولا يحتاج القول بوقوعه إلى بيان مقصد من صدر منه، سواء أكان قصده الحض أو المنع أم كان قصده الهزل أو التأديب، أم كان قصده وقوع الطلاق بحصول ما علق عليه. وقد صدر من هيئة كبار العلماء القرار ذو الرقم ١٦ في ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ في موضوع الطلاق المعلق، وفيه ما نصه:

«وبعد دراسة الموضوع وتداول الرأي، واستعراض كلام أهل العلم في ذلك، ومناقشة ما على كل قول من إيراد، مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يثبت نص صريح لا في كتاب الله، ولا في سنّة رسوله باعتبار الطلاق المعلق طلاقاً عند الحنث وعدم اعتباره، وأن المسألة نظرية، للاجتهاد فيها مجال - بعد ذلك توصل المجلس بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه، سواء قصد مَنْ علَّق طلاقه على شرط الطلاق

الحصن، أو كان قصد الحث أو المنع، أو تصديق خبر أو تكذيبه، وذلك لأمور أهمها ما يلي:

١- ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار في ذلك، ومنه ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، من أن رجلاً طلق امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. وما روى البيهقي بإسناده عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلتْ كذا وكذا فهي طالق. فتفعله، قال: هي واحدة، وهو أحق بها، وما رواه أيضاً بإسناده إلى أبي الزناد عن أبيه: إن الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلى الليل، فخرجت، طلقت امرأته، وإلى غير ذلك من الآثار، مما يقوي بعضها بعضاً.

٢- لما أجمع عليه أهل العلم - إلا من شذ - في إيقاع الطلاق من الهازل، مع القطع بأنه لم يقصد الطلاق، وذلك استناداً إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقته الأمة بالقبول، وذلك في سنن الترمذي الطلاق (١١٨٤)، وسنن ابن ماجه الطلاق (٢٠٣٩). (ثلاثاً جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق). فإن كلا من الهازل والحالف بالطلاق قد عمد قلبه إلى ذكر الطلاق وإن لم يقصده، فلا وجه للتفريق بينهما بإيقاعه على الهازل به وعدم إيقاعه على الحالف به.

٣- أن القول بوقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه قول جماهير أهل العلم وأئمتهم، فهو قول الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو مشهور في مذاهبهم، قال تقي الدين السبكي في رسالته (الدرة المضيئة): وقد نقل إجماعَ الأمة على ذلك أئمة لا يرتاب في قولهم، ولا يتوقف في صحة نقلهم، فمن ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه وناهيك به. وممن نقل الإجماع على هذه المسألة الإمام المجتهد، أبو عبيد،

وهو من أئمة الاجتهاد كالشافعي وأحمد وغيرهم، وكذلك نقله أبو ثور، وهو من الأئمة أيضاً، وكذلك نقل الإجماع على وقوع الطلاق الإمام محمد بن جرير الطبري، وهو من أئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب المتبوعة، وكذلك نقل الإجماع أبو بكر بن المنذر، ونقله أيضاً الإمام الرباني المشهور بالولاية والعلم محمد بن نصر المروزي، ونقله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في كتابيه: (التمهيد) و (الاستذكار) وبسط القول فيه على وجه لم يُبقِ لقائل مقالاً، ونقل الإجماع الإمام ابن رشد في كتاب (المقدمات)، ونقله الإمام الباجي في (المنتقى)..» إلى أن قال: «وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة، بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق، وهذا مستقر بين الأئمة، والإمام أحمد أكثرهم نصاً عليها، فإنه نص على وقوع الطلاق، ونص على أن يمين الطلاق والعتاق ليس من الأيمان التي تكفر ولا تدخلها الكفارة - وجاء فيه-:

«قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد بن حنبل: الرجل يقول لابنه: إن كلمتك فامرأتي طالق وعبدي حر، قال: لا يقوم هذا مقام اليمين، ويلزمه ذلك في الغضب والرضا. ا. هـ.

وقال أيضاً: وما وجدت أحداً من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد.

فقال المروزي: قال أبو عبدالله، إذا قال: كل مملوك له حر فيعتق عليه إذا حنث، لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة. هـ.

## المسألة الثانية. الطلاق البدعي:

ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الطلاق يكون طلاقاً سنياً وطلاقاً بدعياً، وذكروا أن

الطلاق السني ما كان على زوجة في طهر لم يجامعها زوجها فيه، أو كان عليها وهي حاملاً، أو أن تكون آيسة أو غير مدخول بها، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ ﴾ [الطلاق]. ولحديث عبدالله بن عمر حينما طلق زوجته وهي حائض، فأمره صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ثم تطليقها إن شاء وهي طاهر لم يمسها فيه. وهل يعتبر طلاق الحائض الطلقة الثالثة المبينة لها بينونة كبرى، أو تطليقها في حيضها طلاق مخالعة، هل يعتبر طلاقاً سنياً؟

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن طلاق البينونة الكبرى أو طلاق المخالعة من ضروب الطلاق السني، لحصول البينونة به، لانتفاء أحوال المضارَّة بهذا الطلاق. ولا خلاف بين أهل العلم في وقوع الطلاق السني وانتفاء الحرج من إيقاعه.

وأما الطلاق البدعي فله أربع حالات: إحداها: أن يطلق الزوج زوجته وهي حائض. الثانية: أن يطلقها في طهر جامعها فيه. الثالثة: أن يطلقها في النفاس. الرابعة: أن يطلقها أكثر من واحدة بلفظ واحد، كأن يطلقها بالثلاث، أو أن يطلقها بألفاظ متفرقة في مجلس واحد، كأن يقول: أنت طالق ثم طالق ثم طالق. فهذه الأحوال الأربعة يعتبر الطلاق بها طلاقاً بدعياً مخالفاً لحدود الله تعالى موجباً للعقوبة.

ولا اختلاف بين أهل العلم – فيما أعلم – في ذلك – وإنما الخلاف بينهم في وقوع الطلاق به مع الإثم أو عدم وقوعه. فذهب جمهور أهل العلم إلى وقوع الطلاق البدعي بجميع صوره الأربع، مع إثم المطلق، بمخالفته حدود الله في ذلك، ولسلوكه في ذلك مسلكاً فيه معصيةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما وجه المخالفة والمعصية فيظهر من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ ﴾ [الطلاق]. إلى قوله تعالى ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق]. ومن

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حين طلق زوجته وهي حائض، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغضب وأمره بمراجعتها، وأن يطلقها إن شاء وهي طاهر لم يمسها فيه.

وأما القول بوقوعه مع أنه طلاق بدعي فإنه صدر بصريح لفظ الطلاق ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق»، ولحديث عبدالله بن عمر، وفيه: مره فليراجعها. وفي رواية فليرجعها. وفي رواية أنها عُدَّتْ عليه طلقة.

فقوله صلى الله عليه وسلم: مره، فليراجعها. دليل على وقوع الطلاق، وأن تصحيحه ليكون طلاقاً سنياً يتم بإرادة المراجعة وصدور ما يدل عليها من قول أو فعل. وتم من عبدالله بن عمر رضي الله عنه الاستجابة لتوجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها. والقول بأن رواية: «فليرجعها» تدل على أن الطلاق لم يقع، غير ظاهر، لمقابلتها بالرواية الأشهر منها وهي: «فليراجعها»، ولا تعارض بين الروايتين، فلن يرجعها إلا بمراجعة. ويدل على وقوع الطلاق الروايةُ بأنها عُدَّتْ عليه طلقة. ولحديث ركانة، وفيه: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف طلقتها». قال: طلقتها ثلاثا. قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال فإنماتلك واحدة، فأرجعها إن شئت. قال: فرجعها. انظر الجزء ٣٣ من مجموع شيخ الإسلام ص١٣.

فالنص في هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَدَّ تطليقات ركانة الثلاث واحدة دليل على أن الطلاق البدعي يقع. ولم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة: هل كان طلاقه زوجته في حيض، أو طهر جامعها فيه أم لا؟

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم ١٨ في ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ أن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه عدة، وما كان صاحبه مخيراً بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة، فلم يكن طلاقاً للعدة. وفي فحوى هذه الآية - آية (إذا طلقتم النساء) - دلالة على وقوع الطلاق العدة، إذ لو لم يقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه لغير العدة ولم ينسد الباب أمامه حتى يحتاج إلى المخرج الذي أشارت إليه الآية الكريمة. وهو الرجعة حسبما تأوله ابن عباس رضي الله عنه، حين قال للسائل الذي سأله - وقد طلق ثلاثا- : إنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك ا. هـ. وأما توجيه فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة، أن طلاقه وإن كان بالثلاث فهو واحدة، فلعل ذلك والله أعلم راجع إلى أن الطلاق بالثلاث لا ينفذ منه إلا الطلقة الأولى منه، وأما الطلقة الثانية والثالثة فلا تنفذان، لأنهما لم توافقا محلاً للطلاق. فإن الطلقة الأولى قد انفكت بها عقدة النكاح، ولا يقع الطلاق إلا على نكاح. ولأن طلاق ركانة كان بالثلاث بلفظ واحد فلا شك أن الطلقة الأولى من الثلاث وهي التي انفكت بها عقدة النكاح لم يلحقها مراجعة قبل الطلقة الثانية والثالثة. فتعليل اعتبار طلاق ركانة بالثلاث بلفظ واحد طلقةواحدة ليس لأن طلاقه بدعي لا يقع، وإنما لأن الطلقتين الثانية والثالثة وقعتا على غير محل صالح للوقوع، كما مر توجيهه.

وبناء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَدَّ طلاق ركانة بالثلاث واحدة وهو طلاق بدعي، وكذلك حديث عبدالله بن عمر وتطليقه زوجته في الحيض، والرواية بأنها عُدَّتْ عليه واحدة، والجمع بين رواية: «فليراجعها» ورواية: «فليرجعها» بحيث إن المراجعة تنتهي بالإرجاع بإرادة منفردة من المطلق وبدون عقد زواج جديد، سواء أرضيت

بالمراجعة أم لم ترض. ولأن الأصل وقوع الطلاق جِدّه وهزله إذا كان بلفظ صريح لا يحتمل غير معناه. هذه الأمور تدل على أن الطلاق البدعي يقع مع الإثم على المطلِّق بصدوره منه. والله أعلم.

وهناك من أهل العلم من قال: إن الطلاق البدعي لا يقع، واحتجوا لهذا القول بأنه مخالفة لحدود الله، ولا يجوز ترتيب أحكام على المخالفة الشرعية. وهذا القول صحيح من حيث الجملة، إلا أنه ليس على إطلاقه.

فللزوج حق منع زوجته من الإرضاع لغير أولاده، لكن لو أرضعت طفلاً أجنبياً رضاعاً ناشرًا للحرمة، ثبتت آثار هذا الرضاع ولو كانت مخالفة إذن زوجها في المنع. ولو أن زوجاً منع زوجته من صيام تطوع أو حجٍّ أو عمرةٍ تطوعاً، ثم خالفته فصامت أو حجت أو اعتمرت فصومها صحيح، وحجها وعمرتها صحيحان، مع إثم المخالفة، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومن ذلك اختلاف العلماء في صحة الصلاة في أرض مغصوبة أو بماء للوضوء مغصوب مع الإثم، أو بحج امرأة بلا محرم، هل حجها صحيح مع الإثم؟

وأما الاحتجاج على عدم وقوع الطلاق البدعي برواية: «مُرْهُ فليرجعها» فإنها مقابلة بالرواية الأشهر منها: «فليراجعها» وبرواية: «فعُدَّت عليه طلقة» مما يدل على وقوع الطلاق البدعي مع الإثم. وعليه فالذي يظهر لي – والله أعلم – أن الطلاق البدعي يقع مع الإثم، وأن القول بعدم وقوعه لا يستند على نص صريح من كتاب الله تعالى ولا من سنّة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن ما عليه جمهور أهل العلم في إيقاعه مع الإثم هو ما تطمئن له النفس، ويتفق مع قواعد الشرع ونصوصه، والله أعلم.

ومما يسترعي الانتباه أن القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي يقولون: إن المطلق بالثلاث طلاقه بدعي، والطلاق البدعي لا يقع. ومع ذلك يقولون بوقوع واحدة منه وهذا فيه

شيء من التناقض في القول، ووجه ذلك أن القول بأن الطلاق الثلاث طلاق بدعي، وأن الطلاق البدعي لا يقع، فكيف يقع عليه من الطلاق البدعي واحدة والحال أن الطلاق البدعي كُلٌّ لا يتجزأ؟ فإما أن نقول بوقوعه كله أو بعدم وقوعه. أما أن نقول بأن بعضه يقع وبعضه لا يقع فلا نعرف في شرعنا تفريقاً في المحرم، بحيث يكون بعضه حلالاً وبعضه حراماً.

والذي يخرج القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي من هذا الإشكال أن لا يُعُدُّوا الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو الطلاق المفرق في مجلس واحد دون مراجعة خلاله، أن لا يعدده طلاقاً بدعياً، وأن يقولوا بقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- بأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة وإن كان بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة. حيث إن الطلاق بعد الطلقة الأولى لا يقع إلا بمراجعة، والطلاق بأكثر من واحدة، بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة، في المجلس لم يكن مسبوقاً بمراجعة من الطلقة الأولى فلا قيمة له ولا اعتبار لتكراره، لكون الطلاق لا يكون إلا لمن أخذ بالساق ولا طلاق قبل نكاح. ونكاح المطلق طلاقاً رجيعاً يتم بمراجعة زوجته حتى ترجع إليه زوجة فيقع عيها بعد ذلك الطلاق. وبهذا التوجيه لا يعتبر الطلاق الثلاث طلاقاً بدعياً، بل الطلاق المعتبر منه الطلقة الأولى من الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو متكرر. وأما ما زاد على الطلقة الأولى فهو طلاق صدر ممن لا يملك الطلاق به. فليس آخذاً بساق، وليس طلاقه الزائد على الطلقة الأولى طلاقاً على زوجته، بل هو طلاق على أجنبية بعد الطلقة الأولى وعدم المراجعة قبل الطلاق اللاحق والله أعلم.

ولأن القولَ بوجاهة القول بأن الوطء ومقدماته لا يعتبر مراجعة إلا بنية المراجعة، فإن الإشكال في ذلك أن الإجماع يكاد ينعقد على الأخذ بالتوارث بين المطلق طلاقاً رجعياً ومطلقته ما دامت في العدة، بحيث إذا مات أحدهما ورثه الآخر، ولو لم تتم بينهما

مراجعة. ولعل تعليل القول بتوارثهما أثناء العدة أن الزوجة المطلقة مقيدة بإرادة مطلقها المراجَعةَ متى رغب، دون النظر إلى رضاها بذلك أو عدمه ما دامت في عدتها، وأنه مباح لها التهيؤ لمطلقها بزينتها الظاهرة والباطنة، وأن عليها الإستجابة لإرداته منها تقبيلاً أو ضماً أو جماعاً، رضيت أم لم ترض.

لكن يشترط عليه من ذلك وبذلك إرادة المراجعة. فإن كان منه شيء من ذلك بدون نية المراجعة فهو آثم. حكمُ فعله معها كحكم فعله ذلك مع أجنبية أو شبيهة بذلك. ويقبل منه قوله بإرداة المراجعة بفعله. وهل يلزمها سؤاله بإرادة المراجعة بالفعل حتى تمتنع من تمكينه منها في حال معرفتها أنه لا يريد من فعله معها المراجعة؟ القول بذلك وجيه، إلا أنه لا يلزمها ذلك، لعدم النص على حقها في السؤال. فإرثها منه في مقابلة حرمانها من التصرف مع نفسها في قبول زواجها بآخر حتى تخرج من العدة. وأما وجه إرثه منها في حال وفاتها في عدة طلاقها الرجعي فلأنها ترثه في حال وفاته في عدتها لتقييدها بعدم التصرف في نفسها إلا بعد انقضاء عدتها، فهو يرثها كذلك، لأنها شبه زوجة، فإنه يجوز له إرجاعها إليه بقول أو بفعل مع نية المراجعة بدون عقد زواج، بل بإرادة منفردة منه. فطالما أنها بهذه الحال فهي في حكم الزوجة الوارثة والموروثة، والمطلق كذلك - والله أعلم-.

ولا يخفى أن القرار الشرعي بتوارثهما في حال وفاة أحدهما في عدة الوفاة - وهو قرار إجماعي فيما أعلم - لا بد أن يكون مستنداً على نص شرعي من كتاب أو سنّة أو من استنباط من نص يدل عليه، لأن تقرير حق والإلزام به لا يكون بإجماع دون أن يستند على نص صريح أو اقتضاء أو إشارة، أو أن يكون معتمداً على قياس صحيح. وقد استنبط بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]. أن وصف

المطلق بأنه بعل -والبعل هو الزوج - يمتد إلى وصف المطلقة بأنها حرث، وقد يقال بأن وصف المطلق طلاقاً رجعياً أنه بعل باعتبار ما كان ولتفعيل العاطفة عليه بإيثاره على غيره بمطلقته ورجوعها إليه. وأفضليته بها على غيره. ومن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة]. فقد وُصف المطلق بالزوج، وهذا الوصف كذلك يمتد على سبيل القياس إلى المطلقة بأنها زوجة إذا كان لمطلقها حق إرجاعها إليه بإرادة منفردة إذا كان الطلاق رجيعاً والله أعلم.

**المسألة الثالثة - في الطلاق بأكثر من واحدة بلفظ واحد أو متفرق:**

أرى أن الحديث عن هذه المسألة ينبغي التمهيد له بحكم وطء المطلقة طلاقاً رجعياً من مطلقها بغير نية المراجعة، ولهذا بدأت بحث هذه المسألة بالحديث عن المراجعة.

اختلف أهل العلم في وطء المطلق مطلقته طلاقاً رجعياً إذا كان وطؤه إياها بغير نية المراجعة، هل يعتبر هذا الوطء مراجعة؟ أم يجب أن يكون مصحوباً بنية المراجعة، والقائلون منهم باشتراط النية في المراجعة اختلفوا في الوطء بنية المراجعة بدون مراجعة قولية قبل الوطء، ومن قال منهم باشتراط المراجعة اللفظية قبل الوطء، فقد اختلفوا في حصول المراجعة اللفظية، فبعضهم اشترط للمراجعة اللفظية الإشهاد على المراجعة قبل الوطء. والذي عليه جمع من أهل العلم أن المراجعة تتم باللفظ والإشهاد عليها. وأن الإشهاد عليها من كمالها، لا من شروط صحتها. وقال بعضهم: إنها تتم بالوطء مع نية المراجعة دون اشتراط المراجعة اللفظية ودون الإشهاد عليها، وقال بعضهم بحصول المراجعة بالوطء ولو لم ينو بالوطء المراجعة.

وهذا القول - الوطء بغير نية المراجعة واعتباره مراجعة - محل نظر وتردد في قبوله،

ومزيد النظر فيه يوصل إلى رفضه والقول ببطلانه.

وممن رفضه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-، وبنيا على رفضه قولهما بعدم وقوع طلاق المطلق بالثلاث أو بطلاق مفرق متتابع إلا طلقة واحدة.

وتوجيه هذا القول - وطء المطلق مطلقته الرجعية بدون نية المراجعة، وعدم حصول المراجعة بذلك - هو أن المطلق وهو الذي بيده عقدة النكاح قد فك هذه العقدة بطلاقه، فأصبحت زوجته بعد فكه عقدةَ النكاح منها أجنبيةً منه، له حق مراجعتها وإرجاعها لعصمته بإرادة خاصة به دون رضا مطلقته بهذه الإرادة، فإذا انتفت نية المراجعة بالوطء والحال أن عقدة النكاح قد انحلت بين الطرفين وأصبحت المطلقة أجنبية لا تعود عقدة النكاح إلا بإبرامها بعد انحلالها. وإبرامها إرادة المراجعة بقول أو فعل. ولم يتم شيء من ذلك. فإذا حصل من المطلق وطء بدون إرادة مراجعة فهو وطء أجنبية يترتب عليه ما يترتب على وطء الأجنبية. ولا يقع به مراجعة.

وبهذا التوجيه وبغيره أخذ شيخ الإسلام - رحمه الله- بعدم وقوع الطلاق بالثلاث بلفظ واحد أو مفرق في مجلس واحد إلا طلقة واحدة، وما زاد عليها فقد وقع على أجنبية، والطلاق لا يقع إلا ممن أخذ بالساق. والمقصود بالساق الزوجة. فمن كانت عقدة نكاحه بزوجته قائمة فله حق فكها وحلها، ومَنْ انحلت عقدة نكاحه من زوجته، فقد انطلقت منه ساق زوجته، فليست بعد ذلك زوجة له. وبناء على ذلك لا يلحقها الطلاق الثاني أو الثالث. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤيد أصل هذا. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وقوله: «لا طلاق قبل نكاح» وفي رواية: «لا طلاق إلا بعد عقد النكاح».

وعليه فقد أخذ شيخ الإسلام -رحمه الله- بعدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو

بألفاظ متفرقة في مجلس واحد إلا واحدة. وما زاد على واحدة فقد وقع على أجنبية مطلقة طلاقاً رجعياً لم تحصل المراجعة منه بلفظ ولا بوطء بنية الرجوع. وعلى هذا التخريج فشيخ الإسلام لا يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحداً أو مفرق بدعي.

وهذا التوجيه العقلي المبني على النص الشرعي بعدم وقوع الطلاق إلا لمن أخذ بالساق، ولا طلاق قبل النكاح، هذا توجيه يسنده حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت بأن الطلاق بالثلاث في عهد رسول الله وعهد أبي بكر وصدر من عهد عمر كان يحتسب واحدة، حتى أمضاه عمر ثلاثاً، عقوبة للمتسرعين والمتهاونين في أمر الطلاق.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن حديث ركانة وفيه: «آلله ما أردت إلا واحدة؟» بما نصه:

وروى الإمام أحمد في مسنده، حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني عبد المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا. قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت. قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر، وقد أخرجه أبو عبدالله المقدسي في كتابه «المختارة» الذي هو أصح من صحيح الحاكم، وهكذا روى أبو داود وغيره.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «في مجلس واحد» مفهومه: أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها. فإنها عنده، والطلاق بعد الرجعة يقع.

وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته ألبتة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: آلله ما أردت إلا واحدة، فقال: ما أردت بها إلا واحدة. «فردها إليه «رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأبو داود لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال: حديث «ألبتة» أصح من حديث ابن جريج: «أن ركانة طلق امرأته ثلاثا» لأن أهل بيته أعلم، لكن الأئمة الأكابر العارفين بعلل الحديث والفقه فيه، كالإمام أحمد بن حنبل والبخاري، وغيرهما وأبي عبيد، وأبي محمد بن حزم، وغيره ضعفوا حديث «ألبتة» وبينوا أن رواته قوم مجاهيل، لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمد أثبت حديث الثلاث، وبين أنه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبتة. وقال أيضاً: حديث ركانة في ألبتة ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا: طلق ألبتة. وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس، لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة، موافقة للشافعي. فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ. ثم لما رجع عن ذلك، وتبين أنه ليس في القرآن والسنّة طلاق مباح إلا الرجعي عدل عن حديث ابن عباس، لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس ا. هـ.

وخلاصة القول في توجيه القول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة في مجلس واحد يكون طلقة واحدة ما يلي:

أولاً: ما ثبت أن الطلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر كان طلقة واحدة.

ثانياً: أن الطلقة الثانية والثالثة سواء أكان ذلك بلفظ واحد أم بألفاظ متعددة في مجلس واحد دون مراجعة بعد الطلقة الأولى لا يقع، لأن المطلقة قبل المراجعة أجنبية، والأجنبية لا يقع عليها طلاق من أجنبي.

ثالثاً: المراجعة لا تتم إلا بإرادة تظهر بالقول أو بالفعل مع نية المراجعة، فإذا لم يكن بين الطلاق الأول والطلاق الثاني مراجعة فلا يلحق الطلاق الثاني بالمطلقة طلاقاً رجعياً، لانتفاء المراجعة بين الطلاقين.

رابعاً: في حال وجود الوطء من المطلق لمطلقته الرجعية بدون نية المراجعة ثم أعقب الوطء طلاق، فإن هذا الطلاق التالي لهذا الوطء لا يقع، لأن الطلاق لا يقع إلا على الزوجة لا على أجنبية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، وقوله: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

والقول بأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجة ليس على إطلاقه، فهي في حكم الزوجة من حيث الترخيص لها في المكث في بيت مطلقها والخلوة به والتهيؤ له والاستجابة لرغبته الجنسية ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ [الطلاق]. حتى تخرج من العدة، وأن له حق تلبية رغبته فيها بتقبيل وضم ومعاشرة، لكن بشرط النية في المراجعة. فإن كان شيء من ذلك بدون نية المراجعة فحكم ذلك حكم فعل ذلك مع أجنبية، وهذا هو ما تقتضيه أصول الشريعة، ومن ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، والقول بأن الوطء بغير نية المراجعة، ومثله التقبيل والضم والمفاخذة هو مراجعة، قول لبعض أهل العلم، إلا أنه يحتاج إلى ما يسنده عقلاً ونقلاً، وكل ذلك مفقود.

ويسند صحة القول باشتراط النية في المراجعة، وأن المباشرة بدون نية المراجعة لا تعتبر

مراجعة قولُ رسولنا صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وأهل العلم مجمعون على أن الطهارة والعبادة وجميع الأوامر الشرعية إذا فعلت بدون نية فعلها ففعلها لا يعتبر أداءً لها، وعلى سبيل المثال: لو أن أحداً من الناس كان متصفاً بحدث أكبر يحتاج رفعه إلى غسل، فنزل في البحر سابحاً مدة طويلة بغير نية رفع الحدث، ثم خرج من البحر، فلا يزال متصفاً بالحدث الأكبر لانتفاء النية لرفعه بالسباحة.

ولو كان إنسان له حق الترخص في التيمم، فكان منه تعليم أحد إخوانه أو أبنائه التيمم بالفعل، ولم يرد بذلك رفع الحدث، فلا يعتبر هذا التيمم التعليمي رافعاً للحدث، لانتفاء النية به في رفع الحدث.

ولنا من جزئيات القواعد في اشتراط ربط العمل بالنية في أدائها الكثير من الأمثلة.

ولهذا البحث تكملة يتعلق بها بعض الناس، فمن القواعد الشرعية واللغوية أن صريح اللفظ لا ينصرف إلى غير ما يدل عليه، وأن الكنايات والتوريات والتعريضات تعتبر بالمقاصد منها، لأن ألفاظها محتملة لأكثر من معنى أو مقصد. ولهذا فإذا جاء الطلاق بصريح لفظه فلا يجوز الالتفات إلى دعوى عدم قصده، لانتفاء احتماله غير ما بدل عليه.

اللفظ الصريح. وأما ما كان من الألفاظ حَمَّالا ومحتملا لأكثر من معنى فيرجع في تعيين القصد منه إلى مَنْ صدر منه لتعيين قصده. ولهذا يرجع في تعيين المقصود من الطلاق بالكنايات إلى من صدرت منه، لاحتمال اللفظ أكثر من مقصد.

وبناءً على أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى تعيين القصد منه، فإن قول من يقول عن طلاقه بعدم قصده قولٌ مردود عليه، لصدوره من عاقل بصريح لفظه. ومن ذلك في رأيي تعليق الطلاق بأمر يراد منه الحض أو المنع، فإذا كان بصريح الطلاق، فقول المطلق: إنني لا أقصد الطلاق، وإنما أقصد التأديب أو الحض أو المنع قول مردود عليه، لأن اللفظ

الصريح لا يحتمل غير معناه. فمتى وقع ما علق عليه الطلاق وقع الطلاق. والقول بأن هذا من قبيل الأيمان المكفرة قول يحتاج إلى ما يسنده نقلاً وعقلاً ولغة. وقبول قول من يقول بأن قصده من تعليق الطلاق بأمر يريد منه الحض أو المنع يقتضي كذلك قبولَ قولِ من يطلق طلاقاً صريحاً، ثم يقول: أنا لا أقصد الطلاق، وإنما أقصد تخويفها أو المزاح معها ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال بقبول قوله هذا.

ومن المعلوم أن الأقوال تترتب آثارها على قائلها إذا كان عاقلاً مدركاً ما يترتب عليها. أما إذا صدرت من غير عاقل كمجنون أو سكران، أو ممن غَطَّى على عقله الغضب، فلم يدر ما قال فلا اعتبار للآثار المترتبة عليها إذا صدرت من هؤلاء وأمثالهم من فاقدي الإدراك، فطلاق المجنون والسكران ومن غطى على عقله الغضب، فلا يدري عما يصدر منه، لا يقع لانتفاء صدوره من عاقل. لأن التكاليف الشرعية مبني الالتزام بها على العقل، فمتى انتفى العقل سقطت التكاليف، وانتفت الآثار المترتبة على الأخذ بها أو التخلف عن أدائها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ».

**المسألة الرابعة – حكم وقوع الطلاق في حيض أو نفاس أو طهر جومعت المطلقة فيه:**

لا شك أن هذا الطلاق بصوره الثلاث – طلاق في حيض، طلاق في نفاس، طلاق في طهر جومعت فيه – طلاق بدعي مخالف لأمر الله تعالى وحدوده. آثم مَنْ صدر منه، لأنه لم يلتزم قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ۝١﴾ [الطلاق]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۝١﴾ [الطلاق]. ولا شك أن القول بتأثيم من صدر منه هذا الطلاق البدعي محل إجماع بين أهل العلم، . ولكن الاختلاف بينهم في

وقوع الطلاق به وعدم وقوعه، فالذي عليه جماهير أهل العلم قديماً وحديثاً وقوع الطلاق به، لعموم النص في وقوع الطلاق جده وهزله، ولأنه جاء بصريح اللفظ - لفظ الطلاق - ومن المعلوم أن صريح اللفظ لا ينصرف إلى غير معناه، إذ ليس له أكثر من معنى واحد. وطلاق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في حيض مطلقته، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يراجعها دليل على وقوع الطلاق، إذ لو لم يقع لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها أو أن يرجعها. لأنها لو لم تكن خرجت من ذمته بطلاقه إياها لما كان هناك حاجة للقول بمراجعتها أو إرجاعها، لأنها لم تخرج من عصمته ولا من بيته بذلك الطلاق حتى يؤمر بمراجتها أو إرجاعه، فهي لا تزال في بيته، استجابة لقول الله تعالى: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق]. فكيف يتصور إرجاعها والحال ما ذكر.

ولهذا ففهمُ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها» أو «ليرجعها» غير أمره بمراجعتها فهمٌ بعيد لا يدل عليه النص ولا الحال»، وفي تبرير القول بوقوع الطلاق البدعي ما تم نقله في المسألة الثانية - الطلاق البدعي - من قرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم ١٨ في ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ مما يستغنى به عن نقله مرة أخرى.

### المسألة الخامسة - الفرق بين الحلف بالطلاق والحلف على الطلاق:

قبل الدخول في التمييز بين المسألتين أحب أن أذكر صورة كل واحدة منهما، ليصدر الحكم عليها بعد التصور. فالحلف بالطلاق أن يقول الحالف به: بالطلاق أو بالطلاق الثلاث لأفعلن كذا وكذا، أو لأنتهين عن كذا، أو لتذهبن إلى أهلك أو معي، ونحو ذلك من أجناس الحلف وأحواله. وهذا لا يعتبر طلاقاً وإنماً هو حلف به، كمن يحلف بالأمانة

أو بالنبي أو بحياة فلان، فهو حلف بغير الله، فيه إثم الحلف بغير الله، ومخالفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «من حلف بغير الله فقد كفر». وقال: «لا تحلفوا بآبائكم». والآثار في النهي عن الحلف بغير الله كثيرة، يقول ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أحلف بالله كاذباً أحبُّ إليَّ مِنْ أن أحلف بغيره صادقاً. فالحلف بالطلاق حلف بغير الله. وقد عده بعض أهل العلم من الكفر الذي لا يُخرج من الملة، ومن أنواع الشرك الأصغر، إلا أنه لا يترتب عليه في حال الحنث فيه طلاق، لأنه ليس طلاقاً، ولا أعرف أحداً من أهل العلم اعتبره طلاقاً.

وأما الحلف على الطلاق كقول الحالف: عليَّ الطلاق أو يلزمني الطلاق أن أفعل كذا، أو نحو ذلك، مما يعتبر طلاقاً معلقاً وقوعُه على حصول أمر مستقبلي، أو على الانتهاء من أمر واقعي، وعدم الوقوع فيه في المستقبل أو على الحض أو المنع. فهذا هو الطلاق المعلق، وقد سبق الحديث عن حكم وقوعه في حال الحنث فيه في المسألة الأولى، وخلاف أهل العلم فيه، وأن الذي عليه جمهور أهل العلم ومحققوهم وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء ذو الرقم ١٦ في ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ وقوعه مطلقاً، سواء أراد من صدر منه وقوع الطلاق بالتعليق أم كان قصده من ذلك الحض أو المنع أو التأديب.

هذا ما تيسر إيراده من البحث في هذه المسائل الخمس. أسأل الله تعالى أن يسدد القول ويصلح القصد وأن يهديني سواء السبيل والله المستعان.